لما يترتب عليه كما قلناه في اصل مشروعية الدعاء ويجوز
ان يكون قول الله ولعبدي ما سأل منزلا على
على حاله استحضار العبد لمعنى ما تلفظ به من الدعاء والقراءة
وقد غلب على عقول الناس الذهول والغفلة عن معاني
الملفوظ ما هو مشاهد فلا قوله امين امنا حذرا من الاخلال
بالحضور وانما فجزئه لمضيها عن استحضار ما تقدم
او مذكره لديك ولنذكر هنا فروعا تناسب ما نحن فيه
قال الاصحاب واذا زاد على قوله الحمد فقال امين
رب العلمين او عند ذكر الله كان حسنا وعللوه
بانه لا يقطع الصلاة شيء من ذكر الله تعالى قال الشافعي
وقول امير بعد ام القرآن يدل على انه لا بأس ان يسأل العبد



ربه في الصلاة كلها في الدنيا وما يتعلق بالدين والآخرة
فلك واما قال مع ما يبدل من السنن سوى ذلك
امين الا بعد ام القرآن فانه لم يقل لم يقضها في موضع آخر
وقضيته هذا ان دل قوله امين على جواز الدعاء في الدنيا
ان يخص بالمحل الذي يقول فيه امين وهو بعيد قال الله يجوز
ان يسأل العبد ربه في الصلاة كلها واحتج في الدلالة على ذلك
بقوله امين على ما ذكر السنن عقب ذلك فلو تول التأمين
واشتغل بغيره لم يجد اليه وقيل انه ما لم يركع حكاه النووي
في الروضة ولو تركه قبل الشروع في قراءة السورة اتى به
وان كان بعد الشروع في القراءة فوجهان والجاري الكبير
مخرجان من القول فيمن نسي تكبيرات العيد حتى شرع